

6- الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه ومن تبع هداه اما بعد فباسانيدكم احسن الله اليكم الى الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى قال في كتابه الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب الزكاة.

مسألة - 00:00:00

كان يحرم عليه اكل الصدقة سواء كانت فردا او تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل - 00:00:20 وهذا عام وللشافعي قول في صدقة التطوع انها كانت تحل له. حكاه الشيخ ابو حامد والفال قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وخفى على امام الحرمين والغزالى والصحيح الاول اما توهם بعض الاعراب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ان الزكاة لا تدفع الا اليه صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

اقتناعهم من ادائها الى الصديق حتى قاتلهم عليها الى ان دانوا بالحق وادوا الزكاة. فقد اجاب الائمة عن ذلك في كتبهم باجوبة وقد بسطنا الكلام عليه في غير هذا الموضوع. كتاب الصيام - 00:01:07

كان الوصال في الصيام له مباحا ولهذا نهى امته عن الوصال فقالوا انك تواصل قال لست كهيتكم اني ابيت عند رب يطعمني ويسبقني اخرج. فقطع فقطعت تأسיהם به بتخصيصه بان الله - 00:01:24 تعالى يطعمه ويسبقيه وقد اختلفوا هل هما حسيان او معنويان على قولين؟ الصحيح انهما معنويان والا لما حصل الوصال مسألة وكان يقبل وهو صائم فقيل كان هذا خاصا به وهل يكره - 00:01:44

غير او يحرم او يباح او يبطل صوم من فعله كما قال ابن قتيبة او يستحب له او يفرق او يفرق قبل الشيخ والشاب على اقوال للعلماء لبستها بسطها موضع اخر مسألة. كان بعض اصحابنا كان قال بعض اصحاب - 00:02:04

ابينا كان اذا شرع في تطوع لزمه اتمامه. وهذا ضعيف يرده الحديث الذي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت يا رسول الله هنا حيس فقال ارنيه فلقد - 00:02:24

صائمها فاكل منه. كتاب الحج مسألة. قال بعض اصحابنا كان يجب عليه اذا رأى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة وكأن مسندتك وكأن مستنده في ذلك ما رواه البخاري عن سهل ابن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:02:44 يوم الخندق وهو يحرف ونحن ننقل فبصرنا فقال لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر لي الانصاري والمهاجرة. وقال الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني حميد حميد الاعرج - 00:03:07

عن مجاهد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه - 00:03:27

كانه اعجبه ما هو فيه فزال فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة. قال ابن جريج واحسب ان ذلك كان ان يوم عرفة قلت لا يظهر من هذين الحديثين وجوب ذلك اكتر ما فيه استحباب مثل ذلك. وقد قيل به وقد - 00:03:47

قيل به في حق المكلفين وحديث مجاهد مرسل وقول ابن جريج منقطع والله اعلم مسألة ابيحت له مكة يوما واحدا فدخلها بغير احرام وقتل من اهلها يومئذ نحو من عشرين. وهل كان فتحها - 00:04:07 او صلحا على قولين للشافعي نصر كل ناصرون كل الناصرون. وبالجملة كان ذلك من خصائصه كما ذكر صلى الله عليه وسلم

في خطبته صبيحة ذلك اليوم. حيث قال فان فان - 00:04:27

احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم والحديث شهور المسألة تقدم الكلام على الحديث المقتضي لوجوب النحر عليه وانه ضعيف. ومن الاطعمة قال بعض - 00:04:47

كان يحرم عليه اكل البصل والثوم والكراث ومستند ذلك ما اخرجاه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى اوتي بقدر فيه خظرات من بقول فوجد لها ريجا فقال بعض اصحابه كلوا - 00:05:07

فلما رأه فلما رأه كرهت اكلها قال قل فاني اناجي من لا تناجي وقد يشكل على هذا القائل ما حكاه الترمذى عن علي وشريك ابن حنبل انهم ذهبوا الى تحريم البصل والثوم النباء. وال الصحيح الذي عليه الجادة ان ذلك ليس حراما عليه بل كان - 00:05:27

اكل ذلك مكروها في حقه. والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن ابي ايوب انه اه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم فرده ولم يأكل منه. فقال له احرام هو؟ فقال لا ولكنني اكرهه. فقال اني اكره ما كره - 00:05:52

وقال الشيخ ابو عمر وهذا يبطل وجه التحريم والله تعالى اعلم. مسألة ومثل ذلك الضب قال صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا محرمه. اي على الناس وانما امسك عن اكله تقدرا. وقد قال - 00:06:12

له خالد يا رسول الله احرام قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه. وهكذا يكره لكل من كره اكل شيء ان يأكله لما روى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من القرف - 00:06:32

السلف وقد كره الاطباء ذلك لما يؤدي اليه من سوء المزاج. والله تعالى اعلم مسألة روى البخاري عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلا اكل متكئا. فقال بعض اصحابنا - 00:06:52

ان ذلك كان حراما عليه. قال النووي وال الصحيح انه كان مكروها في حقه لا حرام. قلت فعلى هذا لا يبقى من من باب الخصائص فانه يكره لغيره ايضا الاكل متكئا سواء فسر الاتكاء بالاضطجاع كما هو المنتدى - 00:07:12

كما هو المتبادر الى افهام كثيرين لما قد يحصل به من الانذى كما نهي عن الشرب قائما او او او التربيع كما فسره الخطابي وغيره من اهل اللغة وهو الصحيح عند التأمل وانعام النظر لما فيه من - 00:07:32

التجبر والتعاظم والله تعالى اعلم. مسألة قال ابو العباس ابن القاص ونهى عن طعام الفجأة او فجأة وقد فاجأه ابو الدرداء على طعامه فامرته باكله وكان ذلك خاصا له صلى الله - 00:07:52

عليه وسلم قال البيحقي لا احفظ النهي عن طعام الفجأة من وجه يثبت ثم اورد حديث ابي داود من من رواية دروس احسن الله لكن مني رواية درست ابن زياد عن ابان ابن طارق عن نافع عن ابن عمر - 00:08:12

من دعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة فقد دخل سارقا وقد دخل سارقا وخرج مغيرا. مسألة قالوا وكان يجب وكان يجب على من طلب منه - 00:08:32

طعاما ليس عنده غيره ان يبذل ان له صيانة مهجة النبي صلى الله عليه وسلم وواقية لنفسه الكريمة بالاموال والاوراع الارواح لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت ويشبه هذا الحديث الذي في الصحيحين لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده - 00:08:52

والده والناس اجمعين مسألة. روى البخاري عن الصعب ابن جثامة مرفوعا لاحمى الا لله ورسوله. قال بعض اصحابنا هو مختص به وقال بعضهم بل يجب لغيره للمصلحة كما حمى رسول الله صلى الله - 00:09:22

عليه وسلم النقيع وحمى عمر رضي الله عنه الشرف والربذة الا ان ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال. ومن الهبة مسألة كان يقبل الهدية ويثبت على وحمى عمر رضي الله عنه الشرف والربذة الا ان ما حماه رسول - 00:09:42

الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال. ومن الهبة مسألة كان يقبل الهدية ويثبت عليها ثبت ذلك في صحيح اسأل الله لكم. ويثبت عليها ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة رضي - 00:10:10

الله عنها وما ذلك الا لما يرجو من تأليف قلب من يهدي اليه بخلاف غيره من الامراء فانه قد صح الحديث ان هدايا العمال غلوول لانها

في حفهم كالرshi لوجود التهمة والله تعالى اعلم. مسألة كان زكريا ابن عدي. قال زكريا ابن عدي حدثنا - 00:10:26

قال زكريا ابن عدي حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن ابن عطاء قال زكريا اراد عمر عن ابن عباس في قوله تعالى وما اتيتم من ربا وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس - 00:10:53

فلا يربو عند الله. قال هو الربا هو الربا الحلال. ان يهدي يريد اكثر منه فلا اجر فيه ولا وزر. ونهي عنه صلى الله عليه وسلم خاصة ولا تمنن ولا تمنن تستكتئر. رواه البيهقي عن الحاكم وغيره - 00:11:14

عن الاصم عن محمد بن اسحاق عن زكريا وهو اثر منقطع ان كان عمر بن عطاء هو ابن ابراز وهو ضعيف جدا وان كان ابن ابي الخوار فقد روى له مسلم وقد روى عن ابن عباس ولكن - 00:11:34

الامر فيه مبهم ومن الفرائض مسألة ومن الفرائض مسألة وهو انه صلى الله عليه وسلم لا يورث وانما تركه صدقة كما اخرجاه في الصحيحين عن ابي بكر رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها سأله ميراثها من ابيها فقال سمعت - 00:11:54

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل الـ محمد في هذه في في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها - 00:12:16

التي كانت عليه في عهدي ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثة دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملٍ فهو صدقة - 00:12:36

وقد اجمع على ذلك اهل الحل والعقد ولا ولا التفات الى خرافات الشيعة والرافضة فان لهم قد سارت به الركبان. كتاب النكاح وفيه عامة احكام التخصيصات النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام ولنذكرها مرتبة على الاقسام التي ذكرها الاصحاب ليكون - 00:12:56

ترى لها واسهل تناولها. فالقسم الاول وهو ما وجب عليه دون غيره مسألة. امره الله تعالى بتخيير ازواجه فقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها - 00:13:26

فتتعالين امتعكن واسرحكن سراحـا جميـلا. وان كنتن تريدين الله ورسولـه دارـا الـاخـرة فـانـ اللهـ اـعدـ للمـحسـنـاتـ منـكـنـ اـجـراـ عـظـيـماـ. وقد اخرج في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ذكر هذا التخيير. وان الله امره بذلك واختلف الاصحاب هل كان ذلك واجبا عليه او مستحبـا - 00:13:46

على وجهـينـ صحـحاـ النـوـويـ وـغـيرـهـ الـوجـوبـ. واختـلـفـ الـاصـحـابـ هـلـ كـانـ يـجـبـ جـوـابـهـ عـلـىـ التـرـاـخيـ عـلـىـ وجـهـينـ قال ابنـ صـيـاغـ ماـ معـنـاهـ وـلـاـ خـلـافـ اـنـ خـيـرـ عـائـشـةـ عـلـىـ التـرـاـخيـ - 00:14:16

قولـهـ فـلاـ عـلـيـكـ اوـ فـلاـ عـلـيـكـ انـ تـسـتـأـمـرـيـ اـبـوـيـكـ. قالـواـ فـلـمـاـ اـخـتـرـنـهـ فـهـلـ كـانـ حـرـمـ عـلـيـهـ طـلـاقـهـ عـلـىـ وجـهـينـ وـصـحـحـواـ اـنـ لـاـ يـحـرـمـ الاـ انـ اللهـ تـعـالـىـ حـرـمـ عـلـيـهـ النـسـاءـ - 00:14:36

اهـ غـيرـهـ مـكـافـأـةـ لـصـنـيـعـهـنـ ثـمـ اـبـاحـهـ لـهـ لـتـكـونـ لـهـ المـنـةـ فـيـ ذـلـكـ. قـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ماـ مـاتـ رسولـ اللـهـ صلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حتىـ اـبـيـحـ لـهـ النـسـاءـ. رـوـاهـ - 00:14:55

هـذـاـ روـاهـ اـحـمـدـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ. القـسـمـ الثـانـيـ ماـ حـرـمـ عـلـيـهـ منـ النـكـاحـ دونـ غـيرـهـ مـسـأـلـةـ. قالـواـ كـانـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ منـ اختـارـتـ فـرـاقـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ بـخـلـافـ غـيرـهـ مـنـ يـخـيـرـ اـمـرـأـهـ فـانـهـ لـوـ اـخـتـارـتـ فـرـاقـهـ لـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ - 00:15:12

والـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ بـلـ كـانـ يـفـارـقـهـ تـكـرـمـاـ. مـسـأـلـةـ هـلـ كـانـ يـحلـ لـهـ نـكـاحـ اـبـيـةـ عـلـىـ وجـهـينـ صـحـحـ النـوـويـ الـحرـمـةـ وـهـوـ وـهـوـ اختـيـارـ اـبـنـ سـرـيـجـ اـسـطـرـ اـسـتـخـرـيـ وـابـيـ حـامـدـ - 00:15:32

والـمـرـوـذـيـ وـاسـتـدـلـ الشـيـخـ ابوـ نـصـرـ اـبـنـ صـيـاغـ لـهـذاـ الـوـجـهـ فـقـالـ لـقـوـلـهـ صلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـوـجـاتـيـ فـيـ دـنـيـاـ زـوـجـاتـيـ فـيـ الـاـخـرـةـ ثـمـ حـكـىـ الـوـجـهـ الـاـخـرـ وـهـوـ الـاـبـاحـةـ وـكـانـهـ مـاـلـ اـلـيـهـ ثـمـ قـالـ وـالـخـبـرـ فـلـاـ وـالـخـبـرـ فـلـاـ حـجـةـ فـيـ - 00:15:52

وـالـخـبـرـ فـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ لـجـوـازـ اـنـ تـزـوـجـ بـهـ مـنـهـنـ اـسـلـمـ قـلـتـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ لـهـ اـصـلـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ رـفـعـهـ وـانـمـاـ هوـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ الصـحـابـ. قـالـ اـبـوـ اـسـحـاقـ الـمـرـوـذـيـ - 00:16:14

ليس بحرام وفي جوازي تسريه بالامة الكتابية او تزوي جهوب الامة المسلمة الثالث اوجه اصحها انه يباح له تسري الكتابية ولا يباح له نكاح الامة المسلمة بل يحرم. واما الامة الكتابية فقطع الجمهور بتحريم نكاحها عليه - [00:16:34](#)

وطرد الحناطي فيها وجهين وهما ضعيفان جدا. وفرعوا هنا فروعا فاسدة تركها اولى من ذكرها وهذا النوع من الخصائص التي زجر عنه ابن خيران والامام وما مصيبيان في ذلك والله اعلم - [00:16:57](#)

القسم الثالث ما اتيح له من النكاح دون غيره مسألة. مات صلوات الله وسلامه عليه عن تسع نسوة واتفقوا على اباحة واختلف اصحابنا في جواز الزيادة فال الصحيح انه كان له ذلك ودليله ما ما في البخاري عن بنداد - [00:17:16](#)

عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من ليل او نهار وهن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك؟ قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين. وفي رواية - [00:17:36](#)

اربعين ثم رواه البخاري من حديث سعيد عن قتادة عن انس وعنه تسك. وقال انس تزوج صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة دخل بثلاث عشرة واجتمع عنده احدى عشرة ومات عن تسع. وقال و قاله قتادة ايضا. وذكر ابن - [00:17:56](#)

في شامله قال وقال ابو عبيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين عشراً امرأة ثمانين عشراً امرأة واتخذ من الاماء ثلاثة مسألة. قالوا وكان يصح عقده بلفظ الهبة لقوله تعالى ان وهبت نفسه - [00:18:16](#)

هل النبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. و اذا عقده بلفظ الهبة فلا اهرب العقد ولا بالدخول بخلاف غيره وهل كان ينحصر طلاقه في الثالث في فيه وجهان اصحهما نعم - [00:18:36](#)

لعموم الآية وقيل لا لانه لما لم ينحصر نكاحه في الاربع لم ينحصر طلاقه في الطلاقات الثالث وهذا ضعيف لعدم التلازم. مسألة وكان يباح له التزوج بغير ولد ولا شهود على الصحيح لحديث زينب بنت جحش انها كانت تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه - [00:18:56](#)

سلم وتقول زوجك زوجك اهلوك وزوجني الله من فوق سبع سماوات. رواه البخاري. مسألة وهل كان يباح له التزوج في الاحرام على وجهين احدهما؟ لا لعموم الحديث الذي رواه مسلم عن عثمان عن رسول الله - [00:19:21](#)

الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا ينكح خطأ ولا ينكحها احسن الله اليك يعني هو يزود. نعم. لا يكون ولها. نعم. احسن الله اليك. قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. ولا ينكح ولا يخطب - [00:19:41](#)

تalking داخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرین وصححوا الجواز لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخرج ولكن يعارضه ما رواه مسلم عن ميمونة نفسها انه تزوج بها وهم حلالان. وصاحب القصة اعلم بها من الغير والله اعلم مسألة. و اذا - [00:20:01](#)

في نكاح امرأة وجب عليها اجابته على الصحيح عند الاصحاب. فيحرم على غيره خطبتها. مسألة هل كان يجب عليه ان يقسم لنسائه وامائه على وجهين؟ والذي يظهر من الاحاديث الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم - [00:20:29](#)

لما مرض جعل يطوف عليهم وهو كذلك. حتى استأنفهن ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها له. وقال ابو سعيد لا يجب لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك - [00:20:49](#)

من تشاء الآية فيكون من الخصائص وهذا كله تفريع على ان على ان تزويجه هل هو بمن منزلة التسری في حقنا ام لا على وجهين. مسألة واعتق صافية وجعل عتقها صداقها كما - [00:21:09](#)

ذلك في الصحيحين عن انس فقيل معنى ذلك انه اعتقها وشرط عليها ان تتزوج به فوجب عليها الوفاء بشرط بخلاف غيره وقيل جعل نفس العتق صداقا وصح ذلك بخلاف غيري. وهو اختيار الغزالی. قلت يشكل على - [00:21:29](#)

اهذا ما حکاه الترمذی عن الشافعی انه جوز ذلك لحاد الناس وهو وهو وجه مشهور وقيل اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في في الحال ولا في المال. وهو المحکی عن ابی اسحاق وقطع به الحافظ ابو بکر البیهقی - [00:21:49](#)

وصححه ابن الصلاح والنووی قلت ووجه الشيخ ابو عمر قوله وجعل عتقها صداقها بمعنى انه لم يمهرها غير انه اعتقها فيكون

00:22:09 كقولهم الجوع زاد من لا زاد له. وقيل بل -

ارها جارية كما رواه البيهقي بأسناد غريب لا يصح والله اعلم. القسم الرابع هو عتقها. نعم. نعم نعم القسم الرابع ما اختص به من الفضائل دون غيره فمن ذلك ان ازواجه امهات المؤمنين قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم. ومعنى -

00:22:29

هذه الامومة الاحترام والطاعة وتحريم العقوق ووجوب التعظيم لا في تحريم بناتهن وجواز القلوة بهن ولا تنتشر الحرمة الى من عاداهن. وهل هن امهات المؤمنات على وجهين صححوا المنع وهو قول عائشة رضي الله عنها وهذا تفريع على ان جمع المذكر ان جمع -

00:22:59

كذا السالم هل يدخل فيه النساء؟ وهي مقررة في الاصول. وهل يقال في اخوتهن اخوال المؤمنين فيه نزع والنص جوازه وهل يطلق على بناتهن اخوات المؤمنين نص الشافعي في المختصر -

00:23:28

جوازه وجوزه بعض الاصحاب ومنع منه اخرون وقد انكر ابن الصباغ وغيره ذلك على مزنی وقالوا غلط فرع وهل يقال له صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين نقل البغوي عن بعض الاصحاب الجواز قلت وهو قول معاوية وقد -

00:23:48

قرأ وقد قرأ ابي وابن عباس رضي الله عنهم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم وازواجهم امهاتهم ونقل الواحدی عن بعض الاصحاب المنع لقوله تعالى وما كان محمد ابا احد من رجالكم ولا -

00:24:10

لكن المراد اباهم من النسب والا فقد روى ابو داود انما انا لكم بمثيل الوالد الحديث في الاستطابة مسألة وازواجه افضل نساء الامة لتضعيف اجرهن بخلاف غيرهن. ثم ثم افضلهن خديجة وعائشة -

00:24:30

وقال ابو سعيد المتولي واختلف اصحابنا ايتها افضل. وقول ابن حزم ان ازواجه صلى الله عليه وسلم افضل من من افضل من سائد الصحابة حتى من ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله لم يسبقه اليه احد وهو -

00:24:53

هو اضعف الاقوال مسألة. ويحرم نكاح زوجاته اللاتي توفي عنهن اجمعان وذلك لأن انهن ازواجه في الجنة والمرأة اذا لم تتزوج بعد موت زوجها فهي له في الآخرة كما روى ابا الدرداء قالت له زوجته عند الاحتضار يا ابا الدرداء انك خطبني خطبت -

00:25:13

الى اهلي فزوجوك واني اخطبك اليوم الى نفسك. قال فلا تتزوجي بعدي. فخطبها بعد موته معاوية وهو امير فابت عليه. وروى البيهقي من حديث عيسى ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي اسحاق عن صلة عن -

00:25:42

حذيفة انه قال لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي. فان المرأة في الجنة لا خواصها في الدنيا. فلذلك حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن. ان -

00:26:02

كحنا ان ينكحنا. احسن اليكم. ان ينكحنا بعده لانهن ازواجه في الجنة. واختلفوا في من طلقها في حال حياته على ثلاثة اوجه ثالثها ان من دخل بها تحرم على غيره ونص الشافعي على التحرير مطلقا. ونصره ابن ابي -

00:26:22

ابي هريرة لقوله تعالى وازواجه امهاتهم وعلى هذا ففي ام ففي امة يفارقها بوفاة او غيرها بعد الدخول وجهان. وقيل لم يكن زوجاته حراما على غيره الا ان يموت عنهن. والدليل على ذلك -

00:26:43

ایة التخيير فانه فانه لو لم اه تخير او تخير للغير لما كان في تخيله لهن فائدة والله اعلم. مسألة ومن قذف عائشة ام المؤمنين قتل اجماعا حکاہ السهیلی وغيره لنص القرآن على برائتها وفي من عداها -

00:27:03

من الزوجات قولان. مسألة وكذلك من سبه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا كان او امرأة للاحاديث المتظافرة في ذلك التي يطول ذكرها هنا. فمن ذلك حديث ابن عباس في الاعمى الذي قتل ام ولده لما وقع -

00:27:27

في النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا الا اشهدوا ان دمها هدر وقال شعبة عن توبة عن احسن الله اليكم وقال شعبة عن توبة عن آبي السوار عن ابي بربعة عن ابي بربعة ان رجلا سب ابا -

00:27:47

ابا بكر فقلت الا ضربت عنقه فقال ما كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي البيهقي وروى عنقه. الا

اضرب؟ عنقه. هم. احسن الله اليك - 00:28:13

جاء يقول جاء في الاصل الا اضرب هذا الصواب نعم. وروى ابن عدي من حديث يحيى ابن اسماعيل الواسطي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال لا يقتل احدا بسب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد صنف -

00:28:33

وقد صنف في ذلك الشيخ الامام ابو العباس ابن تيمية كتابه الصارم المسلط على سب الرسول صلى الله عليه وسلم هو من احسن الكتب المؤلفة في ذلك والله اعلم. مسألة وكان من خصائصه انه اذا سب رجلا ليس - 00:29:03

بذلك حقيقة ان يجعل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة عنه. ودليله ما اخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه انما انا بشر فاي - 00:29:23

مؤمنين اذيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعل فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربها بها يوم القيمة ولهذا لما ذكر مسلم في صحيحه في فضل معاوية اورد اولا هذا الحديث ثم اتبعه بحديث لا اشع بالله - 00:29:43

بطن فيحصل منها مزية لمعاوية رضي الله عنه. وهذا من جملة امامه مسلم رحمه الله تعالى ومن الجهاد مسألة احسن الله اليكم قال رحمه الله وباساني لكم الى الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى - 00:30:03

او من الجهاد مسألة وكان اذا ليس لأمة الحرب لم يجز له ان يقلعها حتى يقضى الله امره. لحديث يوم احد لما اشار عليه جماعة من المؤمنين بالخروج الى آآ الى عدوه الى احد فدخل فلبس فلما خرج عليه عليهم قالوا يا رسول الله - 00:30:23

ان رأيت ان ترجع فقال انه لا ينبغي لنبي اذا لبس الحرب ان يرجع حتى يقاتل. الحديث بطوله ذكره اصحاب المغازي فقال عامه والاصحاب ان ذلك كان واجبا عليه وانه يحرم عليه ان ينزعها حتى يقاتل. وفرعوا عليه وفرعوا عليه - 00:30:43

انه لو شرع في تطوع لزمه اتمامه على احد الوجهين وهو ضعيف لما قدمناه في الصوم والله اعلم. وقد ظعن هذا التفريع ابو زكرياء ايضا مسألة وذكروا في خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب المشاورة يعني انه يشاور اصحابه في امور الحرب قال الله تعالى وشاورهم - 00:31:03

الامر قال الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة قال عن عن الزهري قال قال ابو هريرة رضي الله عنهم رأيت احدا اكثرا مشورة لاصحابه لله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله قال الحسن لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستنى به الحكم بعده - 00:31:23

قلت فعلى هذا لا يبقى من الخصائص. وهذا الصور. هو يؤيد هذا قوله عز وجل وامرهم شوري بينهم. اي اهل الایمان حيثما كانوا في اي في اي وقت وزمان كانوا. نعم. مسألة قالوا وكان يجب عليه مصايرة العدو العدو - 00:31:46

وان زادوا على الظعن وكان ذلك مأخوذه من حديث الحديبية والله اعلم. حيث يقول عليه الصلاة والسلام عروة في جملة كلامه فان ابو فالله قاتلهم يعني قريش على هذا الامر حتى تنفرد سالفتي. والحديث مخرج في صحيح البخاري. مسألة وقد قدمنا قوله صلى الله عليه - 00:32:06

وسلم انه لم يكن لنبي خائنة الاعين قالوا ومع هذا يجوز له الخديعة في الحروب لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة. وكما كما فعل يوم الاحزاب من امره نعيم بن مسعود - 00:32:26

ان يوقع بين قريش وقريضة ففعل حتى فرق الله شملهم على يديه والقى بينهم العداوة فلما الله جموعهم بذلك وبغيره والله وله الحمد والمنة. مسألة وقد كان له صلى الله عليه وسلم الصبي من المغم. وهو ان يختار فيأخذ ما يشاء عبدا او امة او سلاحا او نحو ذلك - 00:32:39

قبل القسمة وقد دل ذلك وقد دل على ذلك احاديث في السنن وغيرها. وكذلك كان له خمس خمس الغنية واربعة اخمس كما هو مذهبنا لا خلاف في ذلك مسألة قالوا له ان يحكم بعلمه بعدم التهمة وشاهده حديث هند بنت عتبة حيث اشتكت من شح زوجها ابي سفيان فقال خذ من - 00:32:59

المعروف ما يكفيك ويكتفي بنيك. وهو في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي حكم غيره بعلمه خلاف مشهور حاصله ثلاثة اقوال ثالثها يحكم في غير حدود الله. قالوا وعلى هذا فيحكم لنفسه وولده ويشهد لنفسه وولده. وتقبل شهادة من - 00:33:22 يشهد له لحديث خزيمة ابن ثابت وهو حديث حسن مبسوط في غير هذا موضعه والله تعالى اعلم. مسألة قالوا ومن استهان بحضره او زنا كفر. وقال الشيخ ابو ذكري النووي وفي الزنا نظر والله اعلم. مسألة يجوز التسمى باسمه بلا خلاف وفي جواز التكني بكلته -

00:33:42

كتبه ابي القاسم ثلاثة اقوال للعلماء. احدها المぬع من ذلك مطلقا وهو مذهب الشافعي حكاہ عنه البیهقی البغوي وابو القاسم ابن عساکر نشقي لحديث ورد فيه عن جابر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تكونوا بکنیتی اخرجاہ ولہ ما عن ابی هریرہ مثلہ - 00:34:02

والثانی وهو مذهب مالک و اختیار النووی رحمهم الله تعالى اباحتھ مطلقا. لان ذلك كان لمعنى في حال حياته زال بموته الله عليه وسلم. الثالث يجوز لمن ليس لمن اسمه محمد. ولا يجوز لمن اسمه محمد لئلا يكون قد جمع بينه وبين اسمه - 00:34:22 وکنیتھ. وهذا هو اختیار ابی القاسم عبدالکریم الرافعی. والصواب الثانی. نعم هذا في حال حياته عليه الصلاة والسلام. اللهم صلی وسلم علیه. ویؤید هذا ان علیا رضی الله عنہ عندما رزق بمحمد كالنبي ابی القاسم. نعم - 00:34:43 فمسألة وذکروا في الخصائص ان اولاد بناته ینتسبون اليه استنادا الى ما رواه البخاری عن ابی بکر رضی الله عنہ قال رأیت الحسن بن علی رضی الله عنہما عند النبي صلی الله علیه وسلم على المنبر وهو ينظر اليه مرتة والى الناس اخرى فيقول ان - 00:35:01 ابني هذا سیده لعل الله يصلح به بين فتنتین عظیمتین من المسلمين. مسألة وهذا نعم غير صحيح يعني کون هذا من عشت لا شك انه حفید الانسان وولده. يقول هذا ولدی. نعم - 00:35:21

00:35:36

نعم. مسألة ومن الخصائص ان كل نسب وسبب فانه ينقطع نفعه وبره يوم القيمة. الا نسبه وسببه وصهره صلی الله علیه وسلم قال الله تعالى فاما نفح في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتتساعلون. وقال الامام احمد حدثنا ابو سعيد مولی بنی هاشم قال - 00:35:56

حدثنا عبد الله بن جعفر حدثتنا ام بكر بنت المسور بن المخرمة عن عبید الله بن ابی رافع عن البسوري عن رسول الله صلی الله علیه وسلم كما انه قال فاطمة بضعة مني یغیظنی ما یغیظها ویبسطنی ما یبسطها وان الانساب يوم القيمة تنقطع غير نسب - 00:36:16

وسبی وصہری. هذا الحديث في الصحيحين يعني المسودي بغير هذا اللفظ وبدون هذه الزيادة. قال الحافظ ابو بکر البیهقی وقد روی جماعة هذا الحديث بهذه الزيادة عن عبد الله بن جعفر هذا وهو الزهري عن ام بكر بنت موسى بن محرمة عن ابیها ولم یذكره ابن ابی رافع فالله اعلم - 00:36:36

طرق هذا الحديث فيها ضعف لكن بعضهم قواها بكثرتها. نعم. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما خطب ام كلثوم ابن تميم قال رحمة الله تعالى وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما خطم ام كلثوم بنت علي بن ابی طالب رضي الله عنه فقال له علي انها صغیرة وقال اني - 00:36:56

رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سبی ونسبی. فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلی الله علیه وسلم سبب ونسب فزوجه علي رضی الله عنہما - 00:36:56

رواه البیهقی من حديث سفیان بن وکیع وفيه ضعف وعن روح ابن عباده عن ابن ابی جریج عن ابن ابی مليکة عن حسن ابن حسن عن ابیه ان عمر فذکرہ قال اصحابنا قیل معناه ان امته ینتسبون اليه يوم القيمة - 00:37:11

وهو مسائی الانبیاء لا ینتسب اليهم. وقيل ینتفع يومئذ بالانتساب اليه ولا ینتفع بسائر الانسقام. وهذا ارجح من الذي قبله بذلك ضعیف قال الله تعالى ويوم نبعث من كل امة في كل امة شهیدا عليه من انفسهم. وقال تعالى ولكل امة رسول فاما ناج - 00:37:27 رسولهم قضی بینهم بالقصیة وهم لا یظلمون. في ایة کثیرة دالة على ان كل امة تدعی برسولها الذي ارسل اليها والله سبحانه تعالى

اعلم. وقال الشيخ عمر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة عثمان وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سألت ربى الا يدخل النار احدا ممن صاهرني او - [00:37:47](#)

هذا غريب. وهذا نعم باطل ايه ليس له اكل. ايه. مسألة من خصائصه صلى الله عليه وسلم من دون سائر امته انه كان اشد هم بأسا واقواهم شجاعة كان لا يفر من عدو قل او كثر. قال انس بن مالك لما ذكر انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في يوم واحد - [00:38:07](#)

وكنا نعده في قوة ثلاثة من امته. ومن ذلك انه كان صلى الله عليه وسلم ينظر من خلفه كما ينظر امامه كما جاء في الحديث. وقد قدم معنى ذلك فاما الحديث الذي رواه الحافظ البيهقي في كتاب دلائل النبوة حيث قال اخبرنا ابو سعيد المالني قال اخبرنا ابو احمد ابن علي الحافظ قال حدثنا - [00:38:27](#)

ابن سلم قال حدثنا عباس بن الوليد قال حدثنا زهير بن عبادة عن عبد الله ابن محمد ابن المغيرة عن هشام ابن عورة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال - [00:38:47](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الظوء. فان حديث ضعيف ظعنه الحافظ ابن عدي والبيهقي وغيرهما. قال البيهقي وروي بالوجه اخر ليس بالقوي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو عبد الله - [00:38:57](#)

محمد ابن محمد ابن ابي عباس قال حدثنا ابو اسحاق ابن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله محمد ابن خليل النيسابوري قال حدثنا صالح بن عبدالله النيسابوري قال حدثنا عبدالرحمن بن عمار الشهيد قال حدثنا مغيرة بن مسلم قال عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - [00:39:17](#)

عليه وسلم يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الظوء. قلت واما ما ذكره كثير من القصاص وغيرهم انه كانه صلى الله عليه وسلم كان يبصر بناطنا ثمانية كواكب والناس انما يرونها سبعة فالاصل كذلك والله اعلم - [00:39:37](#)

مسألة قال عثمان ابن ابي شيبة عن جرير عن شيبة بنعامة عن فاطمة بنت الحسين عن فاطمة الكبرى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى ادم فانهم ينسبون الى عصبتهم الى بنى فاطمة فانهم ينسبون الى وانا عصبتهم. انكره الامام احمد وغيره - [00:39:54](#)

عن عثمان ابن ابي شيبة قال الحافظ ابو بكر الخطيب وقد رواه غير غيره عن جرير. وهذا لا يصح فصل فصل فاعلاها واعظمها واوسعها وفصل في الاشارة الى انواع الشفاعة التي يعطها نبينا محمد صلى الله - [00:40:14](#)

الله عليه وسلم. فاعلاها واعظمها واوسعها المقام المحمود الذي يرغب اليه الخلق كلهم فيه ليشعرون بهم عند الله تبارك وتعالى يأتي لفصل القضاء وانقاد المؤمنين من مقام المحشر يوم القيمة ويخلصهم من مجاورة الكفار في العرصات بعد ما يسأله ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى - [00:40:32](#)

صلوات الله وسلامه عليهم فكل يقول لست بصاحب ذلك فيأتون الى محمد صلوات الله وسلامه عليه فيسألونه ذلك فيقول انا لها انا لها فينطلق فيشعرون بهم عند الله في ذلك وقد تقدم بسط ذلك. المقام الثاني من مقامات الشفاعة شفاعته في اقوام من امته قد امر - [00:40:52](#)

من النار الا يدخلوها وذلك بين في الحديث الذي رواه الحافظ ابو بكر عبد الله ابن ابي الدنيا رحمه الله في كتابه احوال القيمة في فصل الشفاعة من اخره حيث قال حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال حدثنا ابو عبيدة الحداد قال حدثنا محمد ابن ثابت - [00:41:12](#)

قال اعن عبيد الله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب للأنبياء منابر من ذهب فيجلسون عليها ويبقى من بري لا اجلس عليه قائما بين يدي الله عز وجل عز وجل منتصبا بامتي مخافة ان - [00:41:32](#)

يبعث بي الى الجنة وتبقى امتي بعدي. فاقول يا رب امتي. فيقول الله تبارك وتعالى يا محمد وما تريد ان اصنع بامتك؟ فاقول يا ربى

عجل حسابهم فيدعا بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته برحمته ومنهم من يدخل الجنة بشفاعته فما ازال اشفع حتى

- 00:41:52

حتى اعطي سخاكم برجال قد بعث به من النار. حتى ان مالكا خازنا جهنم يقول يا محمد ما تركت للنار لغضب ربك لامتك من نعمة وهذا لا يصح. وقال ايضا حدثنا اسماعيل ابن عبيد ابن عمير ابن ابي بكر ابي كريمة قال حدثني محمد ابن سلمة عن - 00:42:12 ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد ابن ابي ابي انيسة عن المنهان ابن عمر عن عبد الله ابن الحارث عن ابي هريرة قال يحشر الناس فيجتمعون شاخصة ابصارهم الى السماء. ينتظرون فصل القضاء قياما اربعين سنة. فينزل الله تعالى من العرش الى الكرسي فيكون اول من - 00:42:32

يدعى ابراهيم الخليل فيكسي قبطي فيكسي قبطيتين من الجنة ثم يقول ادعوا لي النبي الامي محمد صلى الله عليه وسلم قال فاقوم فاكسي حلة من ثياب الجنة. قال ويفجر لي الحوض وعرضه كما بين ايلة الى الكعبة. قال فاشرب واغتسل - 00:42:52 وقد تقطعت اعناق الخلائق من العطش ثم اقوم عن يمين الكرسي ليس احد يومئذ قائمها ذلك المقام غيري. ثم يقال سل تعط واسمع فما قال قال رجال ترجو لوالديك شيئا يا رسول الله؟ قال اني لشافع له ما اعطيت او منعت وما ارجو لهم شيئا. ثم قال - 00:43:12 ثم قال المنهان حدثني عبد الله ابن الحارث ايضا ان النبي الله صلى الله عليه وسلم قال امر بقوم من امتی قد امر به من النار فيقولون يا محمد انشدك نندشك الشفاعة. قال فامر الملائكة ان يقفوا بهم - 00:43:33

قال فانطلقوا فاستأذنوا على الرب عز وجل فيؤذن لي فاسجد فاقول يا رب قوم من امتی قد امرت به من النار. قال يقول انطلق فاخذ منهم فاخرجوا فانطلقوا فاخرجوا من فاخرجوا من شاء ان اخرج ثم ينادي الباقيون يا محمد - 00:43:53 انشودة كالشفاعة فارجعوا الى الرب عز وجل فاستأذن فيؤذن لي فاسجد فيقال لي ارفع رأسك سل تعطه واسمع تشفع فاقول قوم من امتی قد امر بهم من النار قال فيقول انطلق فاخذ منهم. قال فانطلقوا فاخرجوا من شاء الله ان اخرج. ثم ينادي الباقيون يا محمد - 00:44:13

الشفاعة فارجع الى ربى عز وجل واستأذن فيؤذن لي فاسجد فيقول ارفع رأسك سل تعطى واسمع تشفع. فاقوم فاثني على الرب باثناء لم يثنى عليه احد احدا ثم اقول قومي من امتی قد امر به من النار فيقول انطلق فاخذ منهم. قال فاقول رب اخرج منهم من قال لا الله الا الله ومن كان في قلبه مثقال - 00:44:33

بالايمان. قال فيقول يا محمد لست ليست تلك لك تلك لي. قال فانطلقوا فاخرجوا ان شاء الله ونخرج. قال ويبقى قوم فيدخلون النار فيعيرون اهل النار فيقولون انتم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به ادخلكم في النار. قال فيحزنون لذلك قال فيبعث الله عز وجل ملكا - 00:44:53

بكف من ماء فينضج بها في النار فلا يبقى احد من اهل لا الله الا الله الا وقعت في وجهه منها قطرة. قال يعرفون بها ويغبطهم اهل النار ثم يخرجون فيدخلون الجنة فيقال لهم انطلقوا فتضييفوا الناس فلو ان - 00:45:13

جميعهم نزلوا برجل واحد كان له عنده سعة ويسمون المحررين. وفي ففي هذا الحديث والذي قبله ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يشفع في قوم الغدو ودور بهم الى النار لئلا يدخلن الى النار. وفي هذا الحديث الثاني انه كرر فيه الشفاعة فيشفع في طائفة منهم ثم في اخرين - 00:45:33

ثم في اخرين بعد اخرين كل هذا قبل دخولهم النار ولهذا قال في اخر الحديث ويبقى قوم فيدخلون النار وهذا الحديث مرسل وقوله في الحديث الاول فمنهم من يدخل الجنة برحمته الله ومنهم من يدخل الجنة بشفاعته - 00:45:53

دليل على المقام الثالث وهو الشفاعة لاقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم. فلم يستحقوا دخول الجنة ولم يستوجبوا الدخول الى النار. فيشبع في ان يدخلوا الجنة انه واما المقام الرابع من مقامات الشفاعة فهو الشفاعة لاهل الكبائر الذين ادخلوا النار ليخرجوا من النار وقد تواترت بذلك - 00:46:09

الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد وغيرها من كتب الاسلام. وقد اجمع على قبوله ائمة الاسلام في

قديم الدهر وحديثه ولم يخالف في ذلك الا الخوارج ومن تابعهم في بدعتهم من المعتزلة وغيرهم وهم محجوجون بالحديث المتواتر
الذي يتزمون القول به ولكن لم يحط علمهم بتواترهم - 00:46:29 -
فقد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فلا عذر لهم ولكن من كذب بكرامته لم ينلها. زين - 00:46:49